الإلزام القيمي

دراسة مقارنة بين الإسلام والأديان والأعراف الجاهلية والفلسفات. – قيمة الوفاء نموذجاً–

فيصل محمد حسن[1]

الملخّص

من المكونات الأساسية في أي نظرية قيمية أن يكون لها قوة إلزامية معينة على تطبيقها، وتدفع الناس إلى التمسك بالقيم وامتثالها على أتم وجه وأحسنه، وإذا ما فقدت هذه القوة كانت النظرية الأخلاقية جديرة بالتفكك والزوال، وقد تفرد الإسلام بقوة الإلزام فيه وكماله، حيث عالجت مصادر الإسلام جوانب الإلزام من جهات متعددة، جمع فيها بين الروح والمادة، والفرد والمجتمع، لتكون بذلك نظرية الإلزام في الإسلام نظرية واقعية أسهمت في حفظ الحقوق والوفاء بها على أكمل وجه، وقد قمت بدراسة الإلزام بالوفاء في الإسلام مقارنة بغيره من خلال أربعة مباحث، تحدثت في المبحث الأول عن الإلزام بقيمة الوفاء في الإسلام، وتحدثت فيه عن الإلزام بقيمة الوفاء من خلال المصادر الداخلية: الضمير والعقل، والمصادر الخارجية: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم تحدثت عن أهم خصائص الإلزام في الإسلام، ثم المبحث الثاني بعنوان: الإلزام بقيمة الوفاء في الجاهلية، وتحدثت فيه عن المصدر الرئيس للإلزام في الجاهلية: العرف القبلي، ثم عن خصائص الإلزام الجاهلي قوة وضعفاً مستدلاً بنماذج من المرويات العربية في ذلك، وجعلت المبحث الثالث عن الإلزام بقيمة الوفاء في الأديان، وتحدثت فيه عن مصادر أهم ديانتين بعد الإسلام: وهما اليهودية والنصرانية من حيث موافقتها للإسلام في أصول الإلزام بالوفاء، وما خلفته فيه كذلك، ثم عرضت لأهم خصائص الإلزام في تلك الديانتين، مبيناً جوانب القصور فيهما، وكمال الإسلام وتميزه عليهما، وآخرها المبحث الرابع عن الإلزام بقيمة الوفاء في الفلسفات، وعرضت فيه أشهر مصادر الإلزام بالوفاء عند الفلاسفة مع نقدها وتبيين المآخذ عليها، ثم عرض أهم خصائص الإلزام بالوفاء في الفلسفات.

الكلمات المفتاحية: الإلزام– القيم – الوفاء– الإسلام– اليهودية–النصرانية–الفلسفات.

[1] الأستاذ المساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية بجامعة أم القرى. < Faisalhasan8@gmail.com >

Valuable binding

A comparative study between Islam, pre-Islamic norms, religions and philosophies. The value of fulfillment as a form

Faisal Muhammad Hassan

Abstract

A fundamental component of any value theory is that it has a mandatory force that must be applied, and that leads people to adhere to and fully comply with the values, and if this force is lost the moral theory is worthy of disintegration and disappearance, Islam has singularly mandated the force of compulsion and its completeness, as the sources of Islam have dealt with aspects of compulsion from multiple sides, In it, the obligation combines spirit and matter, between the right of people and the right of their Lord, and between the right of the individual and the right of society, to be Thus the obligatory theory in Islam is a realistic theory that contributed to preserving and fulfilling rights to the fullest extent, I have studied the obligation to fulfill in Islam compared to others through the Four topics: the first topic: Obliging the value of loyalty in Islam, and I talked about in it obligating the value of loyalty through internal sources: Conscience, mind, and external sources: the book, Sunnah, consensus and analogy, then I spoke about the most important characteristics of compulsion in Islam, then the second topic entitled: Obligation of the value of fulfillment in ignorance, and I talked about in it the main source of obligation in ignorance: Tribal custom, then on the characteristics of pre-Islamic obligatory power and weakness inferred by models of Arab narrators in it, and made the third topic on the obliging the value of loyalty in religions, and I talked about in it the sources of the two most important religions after Islam: Judaism and Christianity in terms of their approval of Islam in the principles of obligatory fulfillment, and what it left behind as well, Then I presented the most important characteristics of compulsion in those two religions, indicating the shortcomings in them and the completeness and distinction of Islam over them, The last of which is the fourth topic: Binding to the value of loyalty in philosophies, in which the most famous sources of obligation to fulfill when philosophers were presented with their criticism and showing disadvantages over them. then presented the most important characteristics of obligatory fulfillment in philosophies.

Key words: Obligation - Values - Loyalty - Islam - Judaism - Christianity Philosophies.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فالإلزام هو القاعدة الأساس التي تبنى عليها نظرية القيم، فقضية المسؤولية والجزاء مبنيتان على الإلزام، إذ لا يمكن تحميل الناس مسؤولية القيم والجزاء عليها دون أن يكونوا ملزمين بها ومطالبين بامتثالها ابتداء[2].

وقد كانت أصول القيم التي دعت إليها جميع الأديان واحدة، فالتوراة والإنجيل والقرآن دعت إلى التوحيد، والحق، والعدل، والأمانة، والوفاء، وكسب الحلال، وغير ذلك من القيم الفاضلة. ومن أجل هذا كان ارتباط القرآن بالكتب السماوية السابقة ارتباطاً جذرياً الغرض منه إعادة نورها ونشره على العالم بعد أن خفت على مر العصور، ولذلك نجد أصول قانون الأخلاق الذي جاء به موسى وجاء به عيسى عليهما السلام محفوظاً بعناية في الآيات القرآنية في مواضع متفرقة من القرآن الكريم[3].

و تشترك الأديان عموماً في المبادئ الأساسية للقيم من حيث الأصل مع اختلاف في بعض التفصيلات التابعة لتشريعات كل دين، ويؤثر في هذا الاختلاف أيضاً ما طال مصادر الأديان من تحريف وتبديل، نشأ عنه تفاوت في قدرة كل دين على إلزام تابعيه بما يمليه عليهم من قيم.

وتختلف الأديان والفلسفات في توظيفها للإلزام، نتيجة لعوامل عدة:

1. قوة مصادر الإلزام ومدى فهمها لطبيعة الإنسان وموافقتها لها.
2. مدى قدرة مصادر الإلزام على استيعاب المتغيرات الزمانية والمكانية.
3. خصائص ومميزات الإلزام وقدرتها على إثبات واقعيتها.

وسأناقش في هذا البحث قضية الإلزام مقارناً بين الإسلام والأديان والجاهلية والفلسفات في الإلزام بقيمة الوفاء.

---

[2] انظر: دراز، محمد عبد الله، **دستور الأخلاق في القرآن**، ص (22)، و ياجن، مقداد ياجن محمد علي، **علم الأخلاق الإسلامية**، ص (231)، و عبد القادر، د. محمد أحمد عبد القادر، **من قضايا الأخلاق في الفكر الإسلامي**، ص (91).

[3] انظر: دراز، محمد عبد الله، **مدخل إلى القرآن الكريم –عرض تاريخي وتحليل مقارن–**، ص (90-93).

مشكلة البحث:

الحاجة إلى دراسة قضية الإلزام في الإسلام مقارنة بالأديان والفلسفات والجاهلية مع بيان جوانب تميز الإسلام وقصور غيره في القدرة على إلزام الناس بالوفاء.

أهداف البحث:

1. تأصيل الإلزام بقيمة الوفاء في الإسلام.
2. بيان عظمة المصادر الإسلامية وواقعيتها في الإلزام.
3. بيان تميز الإسلام على غيره في الإلزام بقيمة الوفاء، وصلاحية منهجه لكل الناس.
4. بيان جوانب القصور في الإلزام بقيمة الوفاء في الأديان الأخرى والفلسفات والجاهلية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال ما يلي:

1. إيضاح جانب مهم من جوانب الكمال الأخلاقي في الإسلام.
2. تعزيز مكانة القيم في الإسلام وبيان قوة نظامها.

منهج البحث:

أ- المنهج التاريخي: لدراسة الإلزام القيمي بالوفاء في تاريخ الإسلام والجاهلية والأديان والفلسفات.

ب- المنهج التحليلي: لدراسة النصوص والآثار الواردة في مصادر الإسلام والجاهلية والأديان والفلسفات وتحليلها.

ت- المنهج المقارن: للمقارنة بين مصادر الإلزام وخصائصه بين الإسلام والجاهلية والأديان والفلسفات وتحليلها.

ث- المنهج النقدي: لنقد جوانب القصور في الإلزام بقيمة الوفاء في الأديان والجاهلية والفلسفات.

الدراسات السابقة:

توجد دراسات اهتمت بالحديث عن قيمة الوفاء -سيأتي بيان أهمها- ولكن لم أقف على دراسة تهتم بالإلزام استقلالاً، وإنما درس الإلزام ضمن الكثير من كتب الأخلاق. كما أني لم أقف على دراسة تهتم بتطبيق الإلزام على قيمة الوفاء، ثم المقارنة بين الإسلام وغيره في الإلزام بها، وهذا هو الفرق الجوهري بين هذا البحث وتلك الدراسات. وفيما يلي بيان لأهمها:

الدراسة الأولى: العهود ووجوب الوفاء بها على ضوء الكتاب والسنة, للباحثة: سامية محمد مختار خالد, عام 1981م رسالة ماجستير بجامعة أم القرى, كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

وهي رسالة من بابين:

الباب الأول: العهود ووجوب الوفاء بها, وتحدثت فيه الباحثة عن أقسام العهود والحقوق المتعلقة بها، مع ذكر نماذج من المعاهدات في عصور مختلفة.

الباب الثاني: تحدثت فيه الباحثة عن الغدر وعلاقته بالإيمان.

الدراسة الثانية: الترغيب في الوفاء وذم الخيانة في ضوء السنة النبوية .

رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى, للباحث: سعيد عاقب محمد الراجي, إشراف أ.د. محمد سعيد حسن البخاري , تكلم الباحث في المقدمة والتمهيد عن تعريف الوفاء ومنزلته وأقسامه, والخيانة ومنزلتها وأقسامها، ثم ذكر نماذج من وفاء العرب قبل الإسلام, ونماذج من وفاء الصحابة للنبي صلىالله عليه وسلم.

وتتكون رسالته من ثلاثة أبواب، تحدث في الباب الأول عن الترغيب في وفاء العبد لربه، ولرسوله، ولدينه، والترهيب من خلاف ذلك، وتحدث في الباب الثاني عن الترغيب في الوفاء بالعلاقات الاجتماعية والترهيب من خيانتها، وتحدث في الباب الثالث عن الترغيب في الوفاء بحق النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم والترهيب من خيانتها.

الدراسة الثالثة: الوفاء في ضوء القرآن الكريم (دراسة موضوعية)

وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم التفسير وعلوم القرآن في الجامعة الإسلامية بغزة للطالبة وفاء حيدر شقورة، إشراف د: زكريا الرميلي. تتكون من ثلاثة فصول، تحدثت فيها الباحثة عن تعريف الوفاء وأسسه في الفصل الأول، وفي الفصل الثاني تحدثت عن مجالات الوفاء في القرآن الكريم، وتحدثت في الفصل الثالث عن أثر الوفاء على الفرد والمجتمع والعلاقات الدولية.

المبحث الأول: الإلزام بقيمة الوفاء في الإسلام.

خلق الله تعالى الإنسان وأودع فيه نظاماً أخلاقياً يرشده إلى الحق والصواب، وجعل له سلطاناً داخلياً يعينه على التمييز بين الحق والباطل من حيث الجملة، وأنزل له شريعة كاملة تعرفه بما له من حقوق وتضمنها له، وما عليه من واجبات وتلزمه بها.

والإلزام من حيث هو قوة تحفظ بها مصالح الناس، وتصان حقوقهم، وتحفزهم إلى الفضائل، وتنهاهم عن الرذائل، أولاه الإسلام عناية كبيرة، وقرر له القوانين الضابطة، والحدود العادلة، والطرق المساعدة التي تحقق وجوده وتضمن تطبيقه.

وسأبين منهج الإسلام في الإلزام بقيمة الوفاء من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: مصادر الإلزام بقيمة الوفاء في الإسلام.

أ. المصادر الخارجية، وهي المصادر الواقعة خارج ذات الإنسان، وهي عدة مصادر تتفاوت فيما بينها من حيث الرتبة والقوة:

1. القرآن الكريم، وهو المصدر الأول للتشريع عموماً، ولقضيتنا هذه خصوصاً، وهو أقوى مصادر الإلزام، وأصحها، وهو المرجع عند التنازع، والفرقان عن الاختلاف، وعنه تصدر بقية المصادر، ومما جاء فيه:

أ- الأمر بالوفاء بالصيغة المباشرة (أوفوا)، حيث ذكر الأمر به في عشرة مواطن من القرآن، كما في قول الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة الإسراء:34]، وقوله: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ ﴾[سورة النحل:91]، وقوله﴿ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ ﴾ [سورة الشعراء:181]، فإذا أضيف إليها الآيات الآمرة بأداء الأمانات، وفعل الوجبات، وأداء الحقوق، والحفاظ على العهود، اجتمع من ذلك عدد كبير من النصوص الآمرة بالوفاء.

ب- التحذير من الإخلال بالوفاء، وبيان سوء عاقبة من أخل به، كما في قول الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ﴾ [سورة المطففين:1]، وكما في قصة قوم شعيب لما أمرهم بالوفاء فقال لهم: ﴿ وَيَـٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [سورة هود:85]، فكذبوا رسولهم ونقضوا عهدالله وبخسوا الناس أشياءهم وطففوا الموازين، فأهلكهم الله وأبعدهم، وحاق بهم سوء العذاب، وقد قص الله خبرهم في سورة الأعراف وسورة هود وسورة الشعراء.

2. السنة النبوية، وهي المفسرة للقرآن الكريم، والمصدر الثاني من مصادر الإلزام بالوفاء، وهي زاخرة بالأحاديث النبوية الداعية إلى الوفاء، وقد مضى بيان كثير منها في الباب الثاني في بيان منهج النبي صلىالله عليه وسلم في تقرير قيمة الوفاء وحمايتها.
3. الإجماع، وهو المصدر الثالث من الإلزام بالوفاء، وهو "اتفاق المجتهدين في أمة محمد –عليه الصلاة والسلام– في عصر على أمر ديني"[4] ، وهو مصدر يكتسب عصمته من عصمة النص الشرعي نفسه، ويفيد قطعية الحكم المستنبط من النص، ومن أمثلته قول ابن حزم رحمهالله: "وأجمعوا على أن الوكالة في الصلاة المفروضة والصيام لا يجوز"[5] ، وقال: "وا تَّـفَقُوا ان الْوفَاء بالعهود الَّتِي نَص الْقُرْآن على جوَازهَا ووجوبها وذكرت فيه بصفاتها واسمائها وذّكرت في السنة كَذَلك وأجمعت الْأمة على وُجُوبها أَو جَوازها فان الْوفَاء بها فرض واعطاؤها جائز"[6] .
4. القياس، وهو المصدر الرابع من مصادر الإلزام بالوفاء، وهو "المعنى المستنبط مَن النص؛ لتعديه الحكم من المنصوص عليه إلى غيره، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم"[7] ، وهو آلية مرنة تمكن المجتهدين من الحكم في القضايا المستجدة التي يريدون معرفة أحكام الوفاء بها.

ب. المصادر الداخلية:

1. الضمير، اعتنى الإسلام بتوظيف ا لمكون الفطري الذي جعلهالله تعالى في نفس الإنسان مودعاً فيه المبادئ الأساسية للقيم، والتي تهيئه لاستقبال نور النبوة وحقائق الإيمان، يقول ابن تيمية رحمهالله: "والله فطر عباده على معرفة الحق، والرسل بعثت بتكميل الفطرة، لا بتغيير الفطرة"[8] ، قال الله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾﴾ [سورة الشمس:7–8]، وزوده ببصيرة

---

[4] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، ص (10).

[5] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، ص (62).

[6] **المصدر نفسه**، ص (123).

[7] الجرجاني، **التعريفات**، ص (181).

[8] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، (300/1).

كاشفة، قال تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾ [سورة القيامة:14]، قال ابن عاشور رحمهالله: "أي الإنسان بصير بنفسه. وعدّي بحرف (على) لتضمينه معنى المراقبة"[9] ، فالله تعالى أودع في

2. الإنسان رقيباً عليه من نفسه يأمره بالخير وينهاه عن الشر.

فالضمير هو الوظيفة النفسية التي تقوم بإصدار الأحكام الخلقية على الأفعال الإنسانية[10] ، وهذه الوظيفة ناشئة عن قوة فطرية أودعها الله تعالى في نفس الإنسان[11] ، ترشده إلى عمل الواجب، وتشجعه

على إتمامه، وتشعره بالسرور عند القيام به، وبالندم عن التقصير فيه[12] .

ولتفعيل الضمير كان النبي صلىالله عليه وسلم يحث أصحابه على أمرين: أحدهما يدفعه إلى إتمام الوفاء على أكمل وجه، والثاني يحجزه عن الإخلال به.

أما الأول الذي يعنى بالقيام بالعبادة على أكمل وجوهها ، فهو الإحسان، حيث يكون عند المسلم دافع داخلي يعينه على الوفاء بالعهد على أكمل وجه، وعرفه ا لنبي صلىالله عليه وسلم بقوله: «الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[13] ، وبه يحصل تتميم العبد لجميع أعماله، وحرصه على الوفاء بها على أكمل وجه، لكمال علم العبد باطلاع الله عليه، فلا يقدم على تقصير في عمله، بل يقبل عليه بكليته جامعاً بين كمال أحوال الظاهر والباطن، كأنه يعاين ربه وهو يؤدي حقوقه[14] .

وأما الثاني: فهو تفعيل الوازع الداخلي الذي يزع المسلم عن الوقوع فيما يناقض الوفاء، كالإثم والغدر والكذب والخيانة وغيرها، حيث نبه النبي صلىالله عليه وسلم على ذلك بقوله: «والإثم ما حاك في

---

[9] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، **التحرير والتنوير**، (29/ 347).

[10] انظر: عبد الوهاب، د.محمد حلمي، **الدين والقيم**، ص (120).

[11] انظر: يالجن، **علم الأخلاق الإسلامية**، ص (308).

[12] انظر: عبد القادر، **من قضايا الأخلاق في الفكر الإسلامي**، ص(112).

[13] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، حديث (50)، (54/1)، ومسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، **صحيح مسلم** ،كتاب الإيمان، باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان، حديث (9)، (86/1).

[14] انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، (158/1).

صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» [15]، قال النووي رحمهالله: "ومعنى « حاك في صدرك » أي تحرك فيه، وتردد، ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك، وخوف كونه ذنباً" [16]. ففي هذا الحديث إشارة إلى إحساس الضمير الأخلاقي الذي فطر الله الناس عليه، فهو يحس بالخير فيأنس له ويطمئن، ويحس بالشر فيحصل له ريبة منه.

ومكان الضمير من المصادر العليا كالقرآن والسنة، أن الضمير ليس مصدراً مستقلاً تستمدّ منه الأخلاق، أو مقياساً وحيداً تقاس به؛ لأن ذلك يفضي إلى القول بنسبيتها، لاختلاف ضمائر الناس، وتباين ما تنطوي عليه صدورهم، بل هو محكوم بميزان الإسلام تابع له ليعصمه الإسلام عن الزلل عند خفاء الأمور [17].

وذلك أن "الله – تعالى – فطر عباده على الحنيفية: وهي حب المعروف وبغض المنكر... فإذا كانت الفطرة مقومة بحقيقة الإيمان، منورة بنور القرآن، وخفي عليها دلالة الأدلة السمعية الظاهرة، ورأى قلبه يرجح أحد الأمرين كان هذا من أقوى الأمارات عند مثله" [18].

3. العقل، وبه يميز الإنسان بين ما يجب أن يفي به وما لايجب، ويرتب الواجبات حسب مراتبها اللائقة بها ويوازن بينها وبين قدراته وإمكاناته، ويعرف خير الخيرين، وشر الشرين.

فهذه قوة باطنة أودعهاالله في الإنسان، لا تقتصر على نصحه وهدايته فحسب، ولكنها تأمره أن يفعل أو لا يفعل، فهي سلطة داخلية في نفس الإنسان، تقوده وتسيطر عليه [19].

ولبيان تأثير العقول على التصرفات، قالالله تعالى موبخاً المشركين على ما قادتهم إليه عقولهم من التقول على النبي صلىالله عليه وسلم وتكذيبه﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُم بِهَٰذَا ۚ أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الطور:32]، "فهذا كما يقول من يلوم عاقلاً على فعلٍ فَعله ليس من شأنه أن يجهل ما فيه من فساد: أعاقل أنت؟ أو

---

15 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، (404/12)،حديث: (4633).

16 النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، (111/16).

17 انظر: السقاف، علوي بن عبد القادر، وآخرون، **موسوعة الأخلاق**، ص (54).

18 ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، **جامع الرسائل**، (95/2).

19 انظر: دراز، **دستور الأخلاق في القرآن**، ص (60).

هذا لا يفعله عاقل بنفسه، ومنه ما حكى الله عن قوم شعيب من قولهم له: ﴿ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ۝٨٧﴾ [سورة هود:87] "[20].

المطلب الثاني: خصائص الإلزام بقيمة الوفاء في الإسلام.

تميز الإلزام بقيمة الوفاء في الإسلام بعدة خصائص يتبين معها كماله ويسره وسماحته، وصلاحيته لكل الناس في كل زمان ومكان. ومن هذه الخصاص:

1. مراعاته لطبيعة البشر وضعفهم.

قد تكون صرامة الإلزام سبباً لإضعاف سلطانه على الناس إذا وجدوا مثاليته وعدم واقعيته في فَهم طبيعتهم البشرية، فإن البشر طاقاتهم محدودة، والضعف، والنسيان، والعجلة = مركبة في أصل خلقتهم، ومن هنا كان لابد من استحضار هذا عند أمرهم ونهيهم. ولهذا نجد مساحة في طبيعة الإلزام بالوفاء في الإسلام تراعي مثل هذا النقص في الإنسان، يوضحه ما يأتي:

أولاً: عدم إلزام الإنسان بما فوق طاقته من واجبات الإسلام، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [سورة البقرة:286]، وقال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [سورة التغابن:16]، ومن هذا الباب عذَر الحائض والنفساء في الصوم والصلاة، وخفف عن المسافر الصلاة ولم يوجب عليه الصوم حال سفره، مراعاة للضعف الذي يعتريهم في تلك الأحوال، ولما أمر الله بالوفاء في الكيل والميزان قيد ذلك بالاستطاعة كما في قوله: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ﴾ [سورة الأنعام:152]، قال السعدي: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ أي: بالعدل والوفاء التام، فإذا اجتهدتم في ذلك، فـ ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ﴾ أي: بقدر ما تسعه، ولا تضيق عنه. فمن حرص على الإيفاء في الكيل والوزن، ثم حصل منه تقصير لم يفرط فيه، ولم يعلمه، فإن الله عفو غفور"[21].

---

[20] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (64/27).

[21] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، ص (280).

ثانياً: العفو عن الخطأ والإكراه والنسيان في حقوق الله، قال الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [سورة البقرة:286]، وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[22].

ثالثاً: مراعاة أحوال الناس، حيث أذن لهم في الإخلال بالوفاء في بعض الحالات إذا اقتضى الحال ذلك، فأباح الكذب بعض المصالح، ككذب المرأة على زوجها وكذب الرجل على امرأته بما رجحت مصلحته وكان سبباً في دوام عشرتهما، وكالكذب للإصلاح بين الناس، فعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لَيْس الْكَذَّابَ الَّذي يُصْلِحُ بيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْراً وَيَنْمِي خَيْراً»[23] وفي رواية: «ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: تعني الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها»[24]، قال ابن الجوزي رحمه الله: "وضابطه أن كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان ذلك المقصود مباحاً، وإن كان واجباً فهو واجب"[25]، وهذه المرونة في الشريعة الإسلامية تعطيها مزية واقعيتها في فهم طبيعة الناس، وحاجتهم إلى تحقيق مصالحهم بمخالفات تغلب منفعتها على ضررها.

---

[22] ابن ماجه، أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (659/1)، حديث (2043)، وصححه الألباني.

[23] البخاري، **صحيح البخاري**،كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، (29/7)، حديث (2546)،.

[24] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، (10/13)، حديث (2605).

[25] بن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، (11/1).

المبحث الثاني: الإلزام بقيمة الوفاء في الأديان

سيكون الكلام في هذا المطلب عن الإلزام في أهم ديانتين بعد الإسلام؛ لعظيم أثرهما في واقع الناس اليوم، و لما لهما من أصل كتابي، فهم أحسن حالاً من الوثنيين وغيرهم ممن لا كتاب له، يقول ابن تيمية رحمه‌الله: "ومعلوم عند الاعتبار أن الأمم الذين لهم كتاب كاليهود والنصارى، أكمل من الأمم الذين لا كتاب لهم في الفضائل العلمية والعملية ... ويمتاز أهل الكتاب بعلوم وأعمال أخذوها عن الأنبياء، ليس في قوة من ليس بنبي أن يعلمها، وهذا ظاهر في الأخلاق، والسياسات المنزلية، فإن جنس أهل الكتاب ولو كان منسوخاً مبدلاً أحسن حالاً ممن لا كتاب له"[26].

المطلب الأول: مصادر الإلزام بقيمة الوفاء في اليهودية والنصرانية.

أ. مصادر الإلزام بقيمة الوفاء في اليهودية.

أولاً: التوراة[27]، ومما جاء فيها:

1. الأمر بالوفاء بعهدالله، جاء في سفر التكوين: "وَلَمَّا كَانَ أَبْرَام ابن تِسْعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً ظَهَرَ الرَّبُّ لأَبْرَام وَقَالَ لَه: «أَنَاالله الْقَدِير. سِرْ أَمَامِي وَكُنْ كَامِلاً، فَأَجعل عَهْدِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَأُكَثِّرَكَ كَثِيرا جِدًّا»· فَسَقَطَ أَبْرَام عَلَى وَجْهِه. وتكلّم‌الله معه قائلاً: «أَمَّا أَنَا فَهوذا عهدي معك، وَتَكُونُ أَبًا لِجمهور مِنَ الأُمَمِ، فَلاَ يدعى اسْمُكَ بَعد أَبْرَام بَلْ يَكُونُ اسْمُكَ إِبْرَاهِيم، لأَنِّي أَجعلك أَبًا لِجمهور مِنَ الأُمَمِ. وَأُثْمِرُكَ كَثِيرا جِدًّا، وَأَجعلُكَ أُمَمًا، وَمُلُوكٌ مِنْكَ يَخْرجُونَ. وَأُقِيمُ عَهْدِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وبين نسلك مِنْ بَعدِكَ فِي أَجيالهم، عَهداً أَبديًّا، لأَكُونَ إِلهاً لَكَ ولنسلك مِنْ بَعدِكَ. وَأُعْطِي لَكَ وَلِنَسلك مِنْ بَعدِكَ أَرْضَ غُرْبَتِكَ، كُلَّ أَرْضِ كَنْعَانَ مُلْكًا أَبَدِيًّا. وَأَكُونُ

---

[26] ابن تيمية، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، (138/5).

[27] يراد التوراة عند اليهود خمسة أسفار, وهي:

أولاً: سفر التكوين, ويتحدث عن خلق السماوات والأرض, والأنبياء إلى يوسف عليه السلام.

ثانياً: سفر الخروج, ويتحدث عن قصة بني إسرائيل من بعد يوسف عليه السلام إلى خروجهم من مصر مع موسى عليه السلام.

ثالثاً: سفر اللاويين, وتحدث عن أخبار سبط لاوي بن يعقوب, وهو جد موسى وهارون عليهما السلام.

رابعاً: سفر العدد: ويهتم بعدّ بني إسرائيل.

خامساً: سفر التثنية, ويعني تكرير الشريعة، وإعادة الأوامر والنواهي عليهم مرة أخرى، ويلحق بها أربعة وثلاثون سفراً حسب النسخة العبرانية، وهي المعتمدة عند اليهود و النصارى البروتستانت, وأما النصارى الكاثوليك والأرثوذكس فيعتمدون النسخة اليونانية، وهي تزيد عن العبرانية بسبعة أسفار.

إلههم»"[28] فنلحظ في النص السابق بأنالله تعالى أخذ العهد على إبراهيم عليه السلام وذريته من بعده أن يعبدواالله عز وجل، وهو ما يتضح في عبارة (لأَكُونَ إلهاً لَكَ ولنسلكَ من بَعدكَ) والألوهية معناها العبادة، وذكر سفر التثنية أنالله عز وجل عاقب من نقضَ عهد العبادة، حيث جاء فيه : "وَيَقُولُ جَمِيعُ الأُمَمِ: لماذا فَعلَ الرَّبُّ هكَذَا بهذه الأَرْضِ؟ لماذا حُمُوُّ هذَا الْغَضَبِ الْعَظِيمِ؟ فَيَقُولُونَ: لأَنَّهم تَركوا عهد الرَّب إله آبائهم الَّذي قطعه معهم حين أَخرجهم من أرض مصر، وذهبوا وعبدوا آلهة أُخرى وسجدوا لها. آلهة لَمْ يَعرفُوها ولا قُسمت لَهم. فَاشْتَعلَ غضب الرَّبّ على تلْكَ الأَرضِ حَتَّى جلَب علَيهَا كُلَّ اللَّعنات الْمَكْتوبة في هذَا السفر. واستأْصلَهم الرَّبُّ من أَرْضهم بغضب وسخط وغيظ عظيم، وأَلْقَاهم إلَى أَرْض أُخرى كَما في هذَا الْيَوم"[29]، وهذا القدر الذي أوردته موافق لما جاء في الإسلام، بل لكل ما جاء في الأديان السابقة، فإنالله بعث الأنبياء جميعاً للأمر بعبادته وحده لا شريك له.

2. التحذير من الخيانة، وقد جاءت فيه نصوص متناقضة، في بعضها التحذير من الخيانة وبيان عقوبتها، وفي نصوص أخرى رمي للأنبياء عليهم السلام بتهمة الخيانة، حيث جاء في سفر التكوين: "وكلم الرَّبُّ موسى قائلاً: «إذا خانَ أَحدٌ خيانةً وأَخطَأَ سهوًا في أَقْدَاسِ الرَّب، يأْتي إِلَى الرَّبّ بذَبيحة لإثْمه: كَبشًا صحيحا من الْغَنم..."[30]، وجاء فيه أيضا: "وكَلَّم الرَّبُّ موسى قائلا: «إِذَا أَخْطَأَ أَحدٌ وخانَ خيانَةً بالرَّب، وجحد صاحبه وديعةً أَو أَمانَةً أَو مسلوبا، أَو اغتصب من صاحبه، أَو وجد لُقطة وجحدها، وحلف كَاذبا على شيء من كل ما يَفعله الإنسان مخطئًا به، فإِذَا أَخطَأَ وأَذْنب، يَردُّ الْمسلُوب الَّذي سلبه، أَو الْمغْتَصب الَّذي اغتصبه، أَو الْوديعة الَّتي أُودعتْ عنده، أَو اللُّقَطَةَ الَّتي وجدها، أَو كُلَّ ما حلَفَ علَيه كَاذبا. يَعوضه برأْسه، ويزيد عليه خُمسه. إلى الَّذي هو له يدفَعه يَوم ذبيحة إثْمه. ويأْتي إلَى الرَّب بذَبيحة لإثْمه: كَبشا صحيحا من الْغنم بتَقويمك، ذبيحة إِثْم إلَى الْكَاهن. فَيكَفِّر عنه الْكَاهن أَمامَ الرَّب، فَيصفح عنه في الشَّيء من كل ما فَعله مذْنبا به»."[31]، وفي سفر التثنية: "احترزوا من

---

[28] سفر التكوين، (17: 1-8).

[29] سفر التثنية، (29: 24-28).

[30] سفر التكوين، (5: 14-17).

[31] سفر التكوين، (6: 1-7).

أَنْ تَنْسوا عهدَ الرَّبِّ إلهكُم الّذي قَطَعَهُ معكُم، وتصْنَعوا لأَنْفُسكُم تمْثالاً منحوتاً، صُورةَ كُلِ ما نَهَاكَ عنْه الرَّبُّ إلهُك. لأَنَّ الرَّبَّ إلهك هو نارٌ آكلَةٌ، إله غيور"[32].

وبينما تدعو التوراة إلى الوفاء وترك الخيانة بمعانيها كافة تجد أنها تنسب هذه القيم المرذولة إلى أنبياء الله، فكيف سيلتزم الناس بالفضائل إذا كان الأنبياء أنفسهم لم يتحلوا بها، ولم يستمسكوا بعهدالله وميثاقه، فذكروا عن نوح عليه السلام أنه شرب الخمر بعد أن نجاه الله من الطوفان، حيث جاء في سفر التكوين: " 20 وابْتدأَ نُوح يكُونُ فَلاَّحا وغَرس كَرما. 21 وشرب من الْخَمر فسكر وتَعرَّى داخل خبائه. 22 فَأَبصر حام أَبو كَنْعانَ عورةَ أَبيه، وأَخبر أَخويه خارجا. 23 فَأَخذَ سام ويافث الرداء ووضعاه على أَكتافهما ومشيا إِلَى الْوراء، وسترا عورة أَبيهما ووجهاهما إِلَى الْوراء. فَلَم يبصرا عورة أَبيهما. 24 فَلَمَّا استَيقَظَ نوح من خَمْره، علم ما فَعل به ابْنه الصَّغير، 25 فَقَالَ: «ملْعونٌ كَنْعانُ! عبد الْعبيد يكُونُ لإِخوته" "[33].

بل جاء وصف موسى وهارون عليهما السلام بالخيانة، وهو مالا يتفق مع كونهما رسولين من عندالله أرسلهما لهداية بني إسرائيل، حيث جاء في سفر التثنية: "وكَلَّم الرَّبُّ موسى في نَفس ذلكَ الْيوم قائلا: « اصعدْ إلى جبل عباريم هذا، جبل نبو الّذي في أَرض موآب الّذي قبالة أَريحا، وانظُرْ أَرض كَنْعانَ الّتي أَنَا أُعطيها لبني إسرائيل ملْكًا، ومت في الْجبل الّذي تصعد إِلَيه، وانْضمَّ إِلَى قَومك، كَما مات هارونُ أَخوكَ في جبل هور وضُمَّ إِلَى قَومه. لأَنَّكُما خنْتماني في وسط بني إسرائيل عند ماء مريبة قادش في برِيَّة صين، إذْ لَمْ تُقَدّساني في وسط بني إسرائيل"[34].

ثانيا: التلمود، وهو التعليمات الشفهية التي كان يتناقلها علماء اليهود سراً جيلاً بعد جيل، ثم دونت في القرن الأول والثاني بعد الميلاد[35]، وقد جاء فيه مبادئ مناقضة لقيمة الوفاء، فمما جاء فيه: " إذا فقد أمي غرضاً وعثر عليه يهودي فإنه غير مضطر لإعادته, إلا في حالات

---

[32] سفر التثنية، (4: 23-24).

[33] **سفر التكوين،** (9: 20-24).

[34] **سفر التثنية،** (32: 48-51).

[35] انظر: الخلف، سعود بن عبد العزيز، **دراسات في الأديان،** ص (120).

استثنائية"[36] ، "مسموح لليهودي أن يقرض غير اليهودي مالاً بفوائد وبمعرفة غير اليهودي, لكن غير مسموح له أن يفعل ذلك مع اليهودي حتى بمعرفته"[37] .

[36] زياد منى، **تلفيق صورة الآخر في التلمود**، ص (154).
[37] **المصدر نفسه**، ص (172).

ب. مصادر الإلزام بقيمة الوفاء في النصرانية.

أولاً: الكتاب المقدس عند النصارى[38].

وقد سبق ذكر بعض النصوص من العهد القديم وهو أحد مصادر النصرانية.

ثانياً: المجامع النصرانية: وهي هيئات شورية لبحث الأمور المتعلقة بالدين وأحوال الكنائس، وهي على قسمين:

أ- مجامع محلية: تختص بالشؤون المحلية للكنيسة التي تنعقد فيها.

ب- مجامع مسكونية أو عالمية: للبحث في شرائع الديانة النصرانية وعقائدها[39].

والمجامع مصدر للإلزام فإنها ناقضت الكتاب المقدس مناقضة صريحة في تأليهها عيسى ابن مريم عليه السلام، وتحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرم الله، فنقضت بذلك أعظم عهد بين الله وبين الناس، وهو عهد توحيده وعدم الإشراك به، وألزمت الناس بالقول بألوهية عيسى عليه السلام بعد مجمع نيقية سنة 325م[40].

ثالثاً: الكنيسة. وهي مصدر عند الكاثوليك خاصة، واستغنوا به عن المجامع النصرانية لما قالوا بعصمة البابا[41]، ومن صور الإلزام بقيمة الوفاء عندهم:

---

38 يتكون الكتاب المقدس مما يلي:

العهد القديم: ويشمل التوراة والكتب الملحقة بها.

العهد الجديد: (وهو مجموعة من الأناجيل والرسائل الملحقة بها وتتضمن حسب المدون فيها: دعوة المسيح عليه السلام ، وتاريخه، وشيئاً من دعوة أوائل النصارى، وتاريخهم، ورسائل دينية أخرى). ويتكون من سبعة وعشرين سفراً يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

الأسفار التاريخية, وهي خمسة: إنجيل متى، وإنجيل مرقص، وإنجيل لوقا، وإنجيل يوحنا، وسفر أعمال الرسل.

الأسفار التعلمية: وهي رسائل التلاميذ "الرسل", وعددها واحد وعشرون رسالة تنسب إلى تلاميذ عيسى عليه السلام, والذين يسمون بالرسل.

رؤيا يوحنا.

انظر: الخلف، **دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية**، ص (249).

39 انظر: **المصدر نفسه**، ص (249).

40 انظر: **المصدر نفسه**، ص(367).

41 انظر: الشيخي، موسى عقيلي، **تقديس الأشخاص عند النصارى وآثاره**- عرض ونقد-، ص (29). شلبي، أحمد جاب الله، **المسيحية**، ص (209).

أ- الزواج لا يتم إلا على يد كاهن[42].

ب- الكاهن هو الذي يقبل اعتراف المذنب بخطاياه ويقبل توبته[43].

ما سبق كان لعموم الرهبان، أما البابا فسلطته في الإلزام أكبر لأنه نائب الرب والوارث لسلطانه، ورئيس الكنيسة،[44] ولأن البابا معصوم، وكل أقواله وأفعاله دين يجب احترامه، وهذه عقيدة النصارى الكاثوليك[45]، ومن صور الإلزام التي أعطيها:

1. أن البابا له سلطة التشريع بالتحليل والتحريم[46].

2. أن البابا له حق التحلّة والمقصود أن له أن يحل المحرمات لبعض الأشخاص[47].

رابعاً: الضمير، وله ذكر في العهد الجديد، يقول بولس مخاطباً الملك الروماني: "لذلكَ أَنَا أَيْضًا أُدَرّبُ نَفْسي ليَكُونَ لي دائما ضَمير بلاَ عَثْرة من نحو الله والنَّاس"[48]، ومعنى ضمير بلاَ عثرة: "أي: لا يفعل شيئا مخالفاً لحكم الضمير، ولا يأتي ما يحمل غيره على مخالفة حكم ضميره"[49].

وليس من مصادر النصارى في الإلزام: العقل، إذ يرونه شديد القصور عن درك الحقائق، ولا يحق له الخوض في فهم الإنجيل، يقول مارتن لوثر: "أنت لا تستطيع أن تقبل كلاً من الإنجيل والعقل فأحدهما يجب أن يفسح الطريق للآخر"[50].

---

[42] انظر: الخلف، **دراسات في الأديان**، ص (344)، عادل درويش، **الكنيسة-أسرارها وطقوسها-**، ص (326).

[43] انظر: الخلف، **دراسات في الأديان** ، ص (343).

[44] الشيخي، **تقديس الأشخاص عند النصارى**, ص (256).

[45] **المصدر نفسه**، ص (259-263).

[46] انظر: **المصدر نفسه** ، ص (263).

[47] انظر: **المصدر نفسه** ، ص (270).

[48] **سفر أعمال الرسل**، (24: 16).

[49] وليام إدي، **الكنز الجليل في تفسير الإنجيل**، (24: 16).

[50] ول ديورانت، ويليام جيمس ديورانت، **قصة الحضارة**، (24/ 55-56).

المطلب الثاني: خصائص الإلزام بقيمة الوفاء في اليهودية والنصرانية.

أولاً: من حيث الالتزام بقيمة الوفاء، فإنه ضعيف عند اليهود والنصارى، ولكنه عند النصارى أحسن حالاً منه عند اليهود، "فإن النصارى عندهم عبادة، وزهد، وأخلاق، بلا معرفة، ولا بصيرة، فهم ضالون. واليهود عندهم علم ونظر، بلا قصد صالح، ولا عبادة، ولا زهد، ولا أخلاق كريمة، فهم مغضوب عليهم"[51]، فجاءهم عيسى عليه السلام لإصلاح نفوسهم وردها إلى العمل بالتوراة، ولذلك لم يكن الإنجيل فيه تشريعات كثيرة، فقد صدق التوراة في أحكام كثيرة، وأحل لهم بعض ما حرم عليهم.

قال الله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة المائدة:46]، وجاء في الإنجيل قول المسيح –عليه السلام-: ((17) لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء. ما جئت لأنقض بل لأكمل (18) فإني الحق أقول لكم : إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل)[52]، وكان النصارى أكثر التزاماً أخلاقياً من اليهود، فإن اليهود وصفهم القرآن بنقض المواثيق، وتحريف الكلم، والغدر، قال الله تعالى عنهم: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [سورة المائدة:13]، قال الشيخ محمد رشيد رضا: "فعلم من هذا أن كلا منهم نسي حظا عظيما مما ذكرهم به نبيهم، ولم يعملوا بالبعض الآخر كله، بل أكثرهم عباداتهم وما يسمى الطقوس والناموس الأدبي هو من وضع أحبارهم ورهبانهم"[53]، وقال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾﴾ [سورة النساء:155]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [سورة المائدة:70]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا

---

[51] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (100/13).

[52] **إنجيل متى** (5 : 17- 18).

[53] محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، (254/10).

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [سورة التوبة:29]، وقال تعالى: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَـٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ [سورة المائدة:82]، يقول ابن تيمية رحمه‌الله: "فهو كما أخبر سبحانه وتعالى فإن عداوة المشركين واليهود للمؤمنين أشد من عداوة النصارى، والنصارى أقرب مودة لهم، وهذا معروف من أخلاق اليهود فإن اليهود فيهم من البغض والحسد والعداوة ما ليس في النصارى"[54].

ثانياً: تحتوي مصادر اليهودية والنصرانية على تناقضات تضعف من الإلزام بالوفاء، بل تحرض على الأوصاف المناقضة لهما، كالكذب، والخيانة، والغدر، وذلك أنهما نسبتا إلى صفوة الخلق وهم الأنبياء ما لا يليق بآحاد فضلاء الناس، فكيف بأنبيائهم، فهم ينسبون إلى بعض الأنبياء الزنا بالمحارم كما ذكروه عن لوط عليه السلام[55]، وذكروا عن نوح عليه السلام أنه شرب الخمر[56]، وعن موسى وهارون عليهما السلام أنهما خائنان[57].

---

[54] ابن تيمية، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، (109/3).

[55] انظر: **سفر التكوين**، (19: 30-37).

[56] انظر: **سفر التكوين**، (9: 20-24).

[57] انظر: **سفر التثنية**، (32: 48-51).

ثالثاً: ضعف مصادر الإلزام في نفوس اليهود والنصارى، يدل عليه:

1. جرأتهم على تحريف كتبهم، وتشريع مالم يأذن بهالله.
2. اتجاه اليهود والنصارى المعاصرين إلى النظريات الفلسفية في القيم في جملة ما ذهبوا إليه من العلمانية التي فصلت القيم عن الدين. مخالفين بذلك القيم التي اتفقت الأديان على حفظها ورعايتها، كالوفاء لله، وللوالدين، ولذي القربى.

رابعاً: اختصت اليهودية بالتفرقة العنصرية بين اليهود وبين غيرهم من الناس إذ تحصر الإلزام بالقيم في المجتمع اليهودي، وتبيح لليهود أن يتجردوا منها مع مخالفيهم، فعلى سبيل المثال تنهى التوراة اليهودي عن الربا مع اليهود، وتبيح له أن يقرض بالربا مع غيرهم، جاء في سفر التثنية: "لاَ تُقْرِضْ أَخَاكَ بِرِباً، رِبَا فِضَّةٍ، أَوْ رِبَا طَعَامٍ، أَوْ رِبَا شَيْءٍ مَّا مِمَّا يُقْرَضُ بِرِباً، لِلأَجْنَبِيِّ تُقْرِضُ بِرِباً، وَلكِنْ لأَخِيكَ لاَ تُقْرِضْ بِرِباً، لِيُبَارِكَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ فِي كُلِّ مَا تَمْتَدُّ إِلَيْهِ يَدُكَ فِي الأَرْضِ الَّتِي أَنْتَ دَاخِلٌ إِلَيْهَا لِتَمْتَلِكَهَا"[58] . وقد حرمَ الله تعالى الربا على بني إسرائيل فاستباحوا التعامل به مع غير اليهود، يقول الله تعالى مبيناً تحريمه: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾ [النساء:160-161] ، ولذلك فإن هذه التفرقة ليست من أصل اليهودية وإنما هي من التحريفات التي طرأت عليها، ويعلم هذا بما جاء في القرآن الكريم من الشهادة على تحريمه عند اليهود ثم مخالفتهم لذلك.

---

[58] **سفر التثنية**، (23: 19-20)

.1

المبحث الثالث: الإلزام بقيمة الوفاء في الجاهلية.

كانت العرب في الجاهلية لهم قيم عرفوا بها، وتفاخروا بها في أشعارهم. فبرغم ما اتصفت به الجاهلية من سوء يكفي في الدلالة عليه أن هذه اللفظة لم ترد في القرآن إلا بمعنى الذم، إلا أنه من الإنصاف القول بأن العرب في الجاهلية كان لديهم جملة من القيم الكريمة والشيم النبيلة، حافظ الإسلام عليها وأصلحها وتممها، ووزنها بميزان الإسلام، كالصدق، والنجدة، والمروءة، والكرم، والشجاعة، والوفاء، وغيرها.

ولهم قيم أخرى أوضح الإسلام انحرافها وأبطلها وحاربها بالبيان والسنان، يجلي ذلك قول عبدالله بن جعفر رضيالله عنه لما سأله النجاشي عن دينهم فقال: « أيها الملك، كنا قوماً أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعثالله إلينا رسولاً منا، نعرف نسبه، وصدقه، وأمانته، وعفافه، فدعانا إلىالله لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، وأمرنا أن نعبدالله وحده لا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام»[59] ، وهذا النص من قول جعفر رضيالله عنه يبين مقدر الانحراف الجاهلي في قيم عديدة: العبادة، وحسن الجوار، والنظافة، والعدل، والرحمة، والوفاء، فلما جاءهم النبي صلىالله عليه وسلم عرفوا قبح ما عندهم بحسن ما عنده.

وقد كان لأهل الجاهلية منهج في الإلزام بقيمة الوفاء سأبينه من خلال المحاور الآتية:

أولاً: مصادر الإلزام في الجاهلية.

ثالثاً: خصائص الإلزام في الجاهلية.

---

[59] ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، **السيرة النبوية**، (179/2).

المطلب الأول: مصادر الإلزام بقيمة الوفاء في الجاهلية.

لم يكن للعرب مصدر كتابي يستقون منه القيم، ويلزمهم بها، وإنما كانوا يستمدونها من عدة مصادر لا يحكمها كتاب منزل، ولا شريعة سابقة. أهم هذه المصادر هو ما تعارفت عليه القبيلة وورثته عن آبائها حتى صار هذا الموروث ديناً يتحاكمون إليه، فلا يجوز لأحد الخروج عليه. وعرف القبيلة هو الذي يعين عليها الحلال والحرام، وأحكام رجال القبيلة من السادة والرؤساء هي مصدر التشريع في أمور الدين، فمما تعارفوا عليه مثلاً، وجوب احترام العقود والعهود وما اتفق عليه من حرمات. مثل مراعاة الأشهر الحرم فلا يجوز لأحد القتال فيها ولا الاعتداء على أحد، ولو كان قاتلاً مطلوبا بدم. ومثل مراعاة حرمة الأماكن المقدس، كالمسجد الحرام، فلا يجوز لأحد التعرض لحيوان لجأ إليه، أو لإنسان لاذ به، ولو كان قاتلا[60].

ويعتبر العرف هو المصدر الأول للإلزام في الجاهلية وإليه يتحاكمون عند النزاع، وقد تعارفوا على الوفاء، ورووا فيه الأشعار السائرة، والأمثال المأثورة، والحكم الخالدة، وذموا الغدر، والخيانة، والكذب، وأنفوا عن الاتصاف بها.

يقول زهير بن أبي سلمى:

وإما أن يقولوا قد وفينا بذمتنا فعادتنا الوفاء[61]

ويقول في معلقته:

ومن يوف لا يذمم ومن يهد قلبه إلى مطمئن البر لا يتجمجم[62]

يقول: "ومن أوفى بعهده لم يلحقه ذم، ومن هدي قلبه إلى بر يطمئن القلب إلى حسنه ويسكن إلى وقوعه موقعه، لم يتتعتع في إسدائه وإيلائه"[63].

ويقول النابغة الذبياني مخاطباً النعمان بن المنذر متبرئاً من وصمة الخيانة:

حلفتُ فلم أترك لنفسك ريبةً وليس وراء الله للمرء مذهبُ

لئن كنتَ قد بُلّغتَ عني خيانةً لمبلغك الواشي أغشُّ وأكذبُ[64]

---

[60] انظر: جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، (225/11).

[61] زهير، زهير بن أبي سلمى، **ديوان زهير بن أبي سلمى**، ص (13)

[62] **المصدر نفسه**، ص (70).

[63] الزوزني، حسين بن أحمد بن حسين، **شرح المعلقات السبع**، ص (150).

ومما اشتهر من الأمثال العربية قولهم: "أوفى من السموأل"، وذلك أن امرأ القيس لما أراد الخروج إلى قيصر استودع السموأل بن حيان بن عادياء دروعاً، فلما مات امرؤ القيس غزاه ملك من ملوك الشام، فتحرز منه السموأل، فأخذ الملك ابناً له وكان خارجاً من الحصن، وهدده بقتله إن لم يدفع إليه دروع امرأ القيس. فقال: أجلني، فأجله. فجمع أهل بيته ونساءه فشاورهم، فكل أشار عليه أن يدفع الدروع ويستنقذ ابنه. فلما أصبح أشرف عليه وقال: ليس إلى دفع الدروع سبيل؛ فاصنع ما أنت صانع. فذبح الملك ابنه وهو مشرف ينظر إليه. ثم انصرف الملك، فوافى السموأل بالدروع الموسم فدفعها إلى ورثة امرئ القيس، وقال في ذلك:

وفيت بأدرع الكندي إني إذا ما خان أقوام وفيت[65]

وكذلك فإن من مصادر القيم عند العرب في الجاهلية، ما سبق ذكره من المصادر الفطرية: الضمير، والعقل، فإنالله أودعهما في نفس كل إنسان، إلا أن المعيار الذي يحتكم إليه الضمير والعقل في الجاهلية هو معيار التبعية لموروث الآباء والأجداد، والعرف الذي تعارفوا عليه، كما قالالله تعالى: ﴿ أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا مِّن قَبْلِهِۦ فَهُم بِهِۦ مُسْتَمْسِكُونَ ﴿٢١﴾ بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الزخرف:21-22]، وقد عاب عليهم القرآن الكريم هذه الطريقة في التقليد الأعمى، يقولالله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [المائدة:104] ، فيكون المعيار الحاكم في الجاهلية هو معيار تقليد الآباء، وما سواه تبع له.

---

[64] النابغة الذبياني، زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضري، **ديوان النابغة الذبياني،** ص (27).

[65] انظر: النيسابوري، أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني، **مجمع الأمثال،** (360/1).

المطلب الثاني: خصائص الإلزام بقيمة الوفاء في الجاهلية.

لما كان الإلزام بالوفاء في الجاهلية ليس له مصدر كتابي ، ويرتبط ارتباطاً وثيقة بالبيئة الصحراوية التي نشأ فيها العربي، وبما عرف العرب من القوة، والأنفة، وحب العلو والظهور، وما إلى ذلك = أثّر ذلك على طبيعة الإلزام بالوفاء، حيث اختص بعدة خصائص:

- عدم انقياده إلى الحق والعدل، وإنما هو خاضع للقوة والظلم في كثير من الأحوال، ولأجل هذا كان بعض العرب يهجو من لم يأخذ حقه بالقوة، وكان لهم مذهب في المدح بالاستعلاء وظلم الأقران. قال النجاشي[66] في هجوه بني عجلان:

قبيلة لا يغدرون بذمّة ولا يظلمون الناس حبة خردل

فهجاهم بأنهم لضعفهم وقلتهم ومهانتهم لا يقدرون على الغدر والظلم، لأنهم أذل من ذلك وأحقر[67].

وبوب أبو عبيد القاسم بن سلاّم في كتابه الأمثال فقال : "باب الرجل يأبى الضيم فيأخذه حقه قسراً إذا أعياه الرفق"[68] ، ثم ساق جملة من الأمثال تحته فقال: " من أمثالهم في هذا: "مجاهرةً إذا لم أجد مختلاً"، يقول: أخذت حقي علانية قهراً إذ لم أصل إليه في العافية والستر قال أبو عبيد: ويقال في نحو منه: حلبتها بالساعد الأشد.

أي حين لم أقدر على الرفق أخذته بالقوة والشدة. وقال بعض الأعراب يمدح رجلاً؟:

فتى لا يحب الزاد إلاّ من التقى ... ولا مال إلاّ من قنا وسيوف"[69]

فوصف ممدوحه بأنه لا يحب ماله إلا أن يكون بالقوة والقسر، ولا شكَ أن هذا يصاحبه ظلم الآخرين وغصب حقوقهم.

ومن ذلك أيضاً الظلم في تفاوت الحقوق بتفاوت نفوذ أصحابها، فديات سادة القبائل القوية أكثر من دية سادة القبائل الضعيفة، ودية الرجل من قبيلة قوية أكثر من ديته في قبيلة ضعيفة[70] ، ونقل ابن هشام

---

[66] النجاشي: الشاعر الحارثي اسمه قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية بن خديج بن حماس بن ربيعة بن كعب بن الحارث بن كعب يكنى أبا الحارث وأبا مخاشن، (انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة الصحابة**، (208/3)).

[67] انظر: البكري الأندلسي، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد، **فصل المقال في شرح كتاب الأمثال**، ص (167).

[68] أبو عبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي ، **الأمثال**، ص (18).

[69] **المصدر نفسه**، ص (18).

[70] انظر: جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، (158/10).

في سيرته أن بني الأسود بن رزن من بني الدِّيل كانوا يودون في الجاهلية ديتين، وغيرهم من أبناء القبيلة يودى دية واحدة، لفضلهم وشرفهم [71].

ومن خصائص الإلزام الجاهلي:

- التعصب الأعمى للآباء وللقبيلة، وقد سبق بيان موقف القرآن الكريم من ذلك. ومما يستشهد به على تعصبهم قول الشاعر:

وما أنا إلا من غَزِيَّةَ إنْ غوتْ ... غويتُ وإنْ تَرشُدْ غزَّيَةُ أرشُدِ [72]

- ضعف السلطة الملزمة، فلا دولة تحكم العرب، وإنما هو الحكم القبلي وَسلطانه محدود، ويضعف هذا السلطان أمام السادة، وأصحاب القوة، فلم يكن سيد القبيلة يملك من الوسائل ما يمكنه من الإلزام بالقوة وإنما كان يلجأ غالباً إلى قوة الاقناع والنفوذ الشخصي [73].

---

[71] ابن هشام، **السيرة النبوية**، (330/2).

[72] الأصمعي، عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعى أبو سعيد، **الأصمعيات**، ص (107)، والبيت لدريد بن الصمة في قصيدة طويلة.

[73] انظر: زناتي، محمد سلام، **القتل وجزاؤه عند العرب قبل الإسلام**، ص (39).

المبحث الرابع: الإلزام بقيمة الوفاء في الفلسفات.

المطلب الأول: مصادر الإلزام بقيمة الوفاء في الفلسفات.

انقسم الفلاسفة في القول بمصدرية الإلزام بالقيم إلى قسمين:

القسم الأول: مصدر الإلزام خارجي، وهو : المجتمع، فلكل مجتمع في حقبة زمنية معينة قواعد يتحاكمون إليها، وهي التي نتجت من تبلور العادات والتقاليد والمعتقدات، وهذه الآراء الجمعية ينعكس صداها في ضمير الأفراد، فتفرض على المرء في داخله ما يجب أن يفكر به، أو ما ينبغي أن يصنعه ويحققه فيشعر بمثله العليا[74].

وهذا الرأي قال به من الفلاسفة: أوجست كونت(Auguste Comte)، وإميل دوركايم (Émile Durkheim) وغيرهما[75].

والإشكالات في الاقتصار على هذا المصدر يمكن إجمالها فيما يلي:

1. أن النتائج فيه مبنية على مقدمة خاطئة، فالمقدمة تعني التعصب للعادات والتقاليد، وهي محتملة للخطأ والصواب، وسينشأ عن ذلك التربية على قيم خاطئة، كما أن النتيجة التي قالت بأن رأي الجماعة ينعكس على ضمير الأفراد غير مسلم بها من جهة النظر، ويكذّبها الواقع، أما من حيث النظر فإن كل فرد ينشأ في المجتمع وقد أودع الله في فطرته نظاماً قيمياً متكاملاً تدل عليه التصرفات البديهية للطفل في حبه للخير وبغضه للشر إجمالاً، من غير مخالطة للمجتمع ولا تأثر به، وهي متقاربة بين الأطفال مهما اختلفت مجتمعاتهم.

أما تكذيب الواقع له، فإن الأفراد في كل مجتمع تختلف ضمائرهم، فمنهم المحب للخير ومنهم المحب للشر، ولهذا فوجود النزاع بينهم سنة كونية اقتضاها اختلاف حظ كل منهم من القيم.

2. في إخضاع الفرد لرأي الجماعة، يصبح القانون الأخلاقي مماثلًا لأي قانون من قوانين الطبيعة، يخضع له الفرد خضوعاً سلبيًّا، ويطبقه تطبيقًا أعمى. وينشأ عن ذلك أن "الإلزام" الصرف

---

[74] انظر: دوركايم، دايفيد إميل، **التربية الأخلاقية**، ص (48-53)، بدوي، السيد محمد، **الأخلاق بين الفلسفة وعلم الاجتماع**، ص (69)، العوا، عادل، **العمدة في فسلفة القيم**، ص (195).

[75] انظر: يالجن، **علم الأخلاق الإسلامية**، ص (232)، العوا، **العمدة في فلسفة القيم**، ص (194-196).

يقابله بالضرورة انتفاء للحرية، وخضوع تام[76]، والإلزام القهري بهذه الطريقة يتنافى مع مبدأ الأخلاق[77]، وبهذا يضطرب التوازن في الوفاء بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع.

3. لو سلمنا جدلاً بأن القيم كاملةً مستودعة في ضمير كل إنسان، فإن هذا يتطلب وسيلة مثلى للكشف عن هذه القيم؟ وما المقياس الذي سنحتكم به على أن هذه قيمة فاضلة؟ وهذه غير فاضلة؟[78]، وكيف يستدل الإنسان على مفصل قواعد الوفاء بالعهود والعقود وحدودها؟

4. الإشكال الرابع استشكله د وركايم نفسه، ولكنه أجاب عنه بجواب ضعيف، خلاصة الإشكال: هل يقال بأن الأفراد الذين خرجوا عن نظام المجتمع –كالمسيح وسقراط– إنهم ناقصون أخلاقياً؟ وكذلك يقال عن كل الشخصيات التاريخية التي ترتبط باسمها أعظم الانقلابات التاريخية التي طرأت على الإنسانية[79]، وخلاصة الجواب: أنهم لولا شعورهم العميق بالقواعد الأخلاقية المتبعة في مجتمعاتهم لما اهتموا بإصلاحها، وكذلك فإن ما عمله هؤلاء المصلحون هو استبدال تنظيم جديد بتنظيم قديم، وهو شعور طبيعي في حالات معينة، وسليم، ومثمر، وبذلك تكون هذه الحالات الشاذة لم تزد النظام الأخلاقي إلا تدعيما[80].

ويعترض عليه بما يلي:

1. إن في الإذن لبعض الشخصيات المؤثرة في الخروج عن النظام قيمياً وإحلال بديل عنه دليلاً على أن النظام الذي وضعه المجتمع غير صالح للناس، وعليه فهذا المصدر غير معصوم.

2. إن في وضع بعض الشخصيات نظاماً قيمياً مؤداه أن مصدر القيم لم يعد اجتماعياً، وأن إرادة بعض الأفراد فُرضت على المجتمع، وهذا مناقض للمصدرية المجتمعية.

القسم الثاني: أن مصدر الإلزام بالأخلاق داخلي.

وهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مصدر الإلزام هو العقل، وقال بذلك الفيلسوف إيمانويل كانت (Immanuel Kant).

وذلك بأن يتصور العقل تصورات قبلية خالية عن التجربة وتتصف بالضرورة المطلقة ولا تخضع لظروف العالم الذي نشأ فيه الإنسان. مع وجود قواعد للسلوك العملي تتصل بالتجربة، ولكنها لا

---

[76] انظر: دراز، **دستور الأخلاق في القرآن**، ص (97-98).

[77] انظر: **المصدر نفسه**، ص (24).

[78] انظر: بدوي، **الأخلاق بين الفلسفة وعلم الاجتماع**، ص(190).

[79] انظر: دوركايم، **التربية الأخلاقية**، ص (53).

[80] انظر: **المصدر نفسه**، ص (53-54).

تدخل في نطاق القوانين الخلقية[81]، وأن السلوك لا يكون أخلاقياً إلا إذا انبعث عن الواجب، أو عن الاحترام للقانون الأخلاقي في ذاته، فيكون الخضوع للعادات أو التقاليد، وإلى تجارب الماضي، مهما بلغ سموها، لا يضفي على السلوك صفة الخلقية. كما يجب أن يتجرد الفاعل من كل غرض ذاتي ومن كل سعي وراء لذة أو متعة مباشرة[82].

وينتقد هذا القول بما يلي:

1. فصله الإلزام عن أي مصدر ديني[83]، وعليه فكيف تعرف حقوق الناس وما يجب عليهم الوفاء به؟ وما البواعث التي تدفعهم للالتزام بها؟
2. استبعاد المصدر العاطفي، والجانب المجتمعي من الإلزام، بخلاف المنهج الإسلامي في القرآن الكريم، "لم يقتصر على الملكات العقلية وحدها، فلقد عنى في الوقت نفسه عناية كبيرة بإيقاظ أشرف مشاعرنا وأزكاها، بيد أنه لم يحرك هذه المشاعر إلا تحت رقابة عقلنا، فهو يتوجه إلينا دائما، أعني: يتوجه إلى ذلك الجانب المضيء من أنفسنا؛ إلى ملكتنا القادرة على أن تفهم، وأن تقدر في كل شيء ما يضر وما ينفع، وأن تقوم القيم المختلفة.

ومن المشاعر السامية التي حركها القرآن فينا –نذكر على سبيل المثال– ما جاء فيه دعما لسائر واجباتنا الاجتماعية، بالمعنى الأوسع لكلمة: "مجتمع"، ألا وهو الشعور بالأخوة الإنسانية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾ [سورة الحجرات:13]، ﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ [سورة النساء:1]. ولقد تجلى هذا الشعور حين قدم لنا القرآن في صورة عاطفية مؤثرة مشهد الفزع الذي ينبغي أن يزعنا عن اغتياب الآخرين، فشبه المغتاب بمن ﴿يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا﴾ [سورة الحجرات:12]، ثم يضيف: ﴿فَكَرِهۡتُمُوهُۚ﴾ [سورة الحجرات:12] كلكم أجمعون"[84].

استبعد كانت (Kant) من المكون القيمي النظر إلى النتائج والمقاصد، فأي نظر إلى منفعة فإنه مخالف لطبيعة الواجب[85]. وهذا مخالف لنظرة الإسلام الذي ينظر إلى الدوافع، والغايات،

---

[81] انظر: كانت، إمانويل، **تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق**، ص (135-139)، بدوي، **الأخلاق بين الفلسفة وعلم الاجتماع**، ص (92-93).

[82] انظر: بدوي، **الأخلاق بين الفلسفة وعلم الاجتماع**، ص (96-97).

[83] انظر: **المرجع السابق**، ص (100).

[84] دراز، **دستور الأخلاق في القرآن**، ص (29-30).

[85] لمزيد من التفصيل انظر: كانت، **تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق**، ص (140-140).

والاعتقادات بعين الاعتبار، يقول ابن تيمية رحمه الله: "المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات فيجعل الشيء حلالاً أو حراماً، أو صحيحاً، أو فاسداً أو صحيحاً من وجه فاسداً من وجه كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة"[86]، ولذلك فإن القرآن الكريم والسنة النبوية حفزا الناس إلى الوفاء بذكر الغايات، فمن الغايات الوصول إلى محبة الله كما في قول الله تعال: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٧٦﴾ [سورة آل عمران:76]، والوصول إلى الخيرية كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن خيار عباد الله الموفون المطيبون»[87]، وغير ذلك من الغايات المذكورة في القرآن والسنة، فهذه الغايات الشريفة تزيد من جمال القيم ونبلها.

القول الثاني: أن مصدر الإلزام هو الضمير، وله أكثر من تفسير، منها: أن الضمير هو وجدان في قلب الإنسان يشعره بالراحة حين يقترف الخير، وبالاستياء حين يقترف الشر، وقال به دافيد هيوم (David Hume)، وجان جاك روسو (Jean-Jacques Rousseau)[88].

وقيل هو ملكة عقلية مستقلة عن غيرها من ملكات الإنسان، ذات قداسة في نوعها وطبيعتها، لها سلطة مطلقة على تصورات الإنسان، بريئة عن الهوى فلا تصدر إلا الأحكام النزيهة، وقال به بطلر (Butler)[89].

وينتقد التفسير الأول في اقتصاره على مصدر ذوقي يتفاوت الناس فيه، وكذلك استبعاده العقل الصريح من مصادر الإلزام[90].

أما التفسير الثاني فيؤخذ عليه تقديسه للعقل وتقديمه على الدين، وعدم اهتمامه بالوجدان والأعمال القلبية في الإلزام.

---

[86] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (54/6).

[87] أحمد بن حنبل، **المسند**، مسند عائشة رضي الله عنها، حديث (26312)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (392/6)، حديث رقم (2677).

[88] انظر: الطويل، توفيق، **فلسفة الأخلاق –نشأتها وتطورها–**، ص (181).

[89] انظر: **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[90] انظر: عفيفي، محمد عبد الله، **النظرية الخلقية عند ابن تيمية**، ص (113).

القول الثالث: أن مصدر الإلزام هو المنفعة، فالإنسان يسعى بطبيعته إلى ما ينفعه ويلتذذ به، ويتجنب ما يؤلمه، ويتكون هذا الدافع عن طريق التجربة [91]، وممن قال به بنثام (Bentham)، وجون ستيوارت مل (John Stuart Mill) [92].

وينتقد بما يلي:

1. إهماله لبقية المصادر: الدين، العقل، المجتمع، الضمير.
2. أن اللذة والألم تختلف من شخص إلى آخر، ويترتب على ذلك اختلاف الحكم بالخير والشر من شخص إلى آخر [93].
3. أن هذا المذهب يقتضي ألا يحكم بالخير والشر إلا بعد حساب لذة العمل وألمه، وقد يلتذ بعضهم بما يؤلم الآخرين [94]. وينبني عليه ألا تكون القيمة فاضلة في نفسها، وإنما بحسب ما تحدثه من اللذة في نفوس الناس.

---

[91] انظر: يالجن، **علم الأخلاق الإسلامية**، ص (232).

[92] انظر: أحمد أمين، **الأخلاق**، ص (35).

[93] انظر: **المرجع نفسه**، ص (36).

[94] انظر، **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

المطلب الثاني: خصائص الإلزام بقيمة الوفاء في الفلسفات.

من خلال ما سبق يمكن استنباط أهم الخصائص المشتركة في الإلزام بقيمة الوفاء في الفلسفات:

أولاً: اقتصرت كل فلسفة على مصدر أو مصدرين للإلزام، ومما يعيب كل المصادر افتقارها إلى الوفاء بحقوق الخالق والوفاء بعهده وميثاقه في توحيده وعدم الإشراك به.

ثانياً: أن الفلسفات لا تملك الإلزام بمفهومه الشامل، وإنما كثير منها لا يتجاوز مقام الندب والتفضيل، ولا تملك طرقاً عملية لإلزام الناس بالوفاء بالحقوق[95].

ثالثاً: عدم فهم الفلسفات لطبيعة الإنسان المركبة من عدة عناصر، فبعضها اقتصر على الضمير، وبعضها على المادة، وبعضها على العقل.

رابعاً: لم تأت الفلسفات بجديد عما جاءت به الأديان، يقول ابن تيمية رحمه‌الله: "ومن تأمل ما تكلم به الأولون والآخرون في أصول الدين، والعلوم الإلهية، وأمور المعاد، والنبوات، والأخلاق، والسياسات، والعبادات، وسائر ما فيه كمال النفوس، وصلاحها، وسعادتها، ونجاتها؛ لم يجد عند الأولين والآخرين من أهل النبوات، ومن أهل الرأي كالمتفلسفة وغيرهم، إلا بعض ما جاء به القرآن. ولهذا لم تحتج الأمة مع رسولها وكتابها إلى نبي آخر وكتاب آخر؛ فضلاً عن أن تحتاج إلى شيء لا يستقل بنفسه غيره سواء كان من علم المحدثين والملهمين أو من علم أرباب النظر والقياس الذين لا يعتصمون مع ذلك بكتاب منزل من السماء"[96]، ويقول: "لا يوجد في غير أهل الملل من علم نافع وعمل صالح: من حكمة علمية وعملية، إلا وذلك في أهل الملل أكمل، ولا يوجد في أهل الملل شر إلا وهو في غيرهم أكثر.

وهؤلاء فلاسفة اليونان، الذين قد شهروا عند كثير من الناس باسم الحكمة، وحكمتهم كحكمة سائر الأمم، نوعان: فطرية وعملية؛ والعملية في الأخلاق وسياسة المنزل وسياسة المدائن، وكل من تأمل ما عند اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل من سياسة الأخلاق والمنزل والمدائن وجده خيرا مما عند أولئك بأضعاف مضاعفة"[97].

خامساً: مآل الفلسفات في الإلزام بالمصادر الداخلية والخارجية إلى القول بالنسبية في القيم، وذلك لاحتكامها إلى مصادر يتفاوت فيها الناس حسب الزمان والمكان.

---

95 انظر: مصطفى حلمي، **الأخلاق بين الفلاسفة وعلماء الإسلام**، ص (106).

96 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (45/17).

97 ابن تيمية، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، (5/138-140).

سادساً: ضعف الموازنة بين طبيعة الإلزام وبين الحرية الفردية، فالذين ردوا الإلزام إلى المجتمع هضموا حرية الفرد وضميره، والذين ردوها إلى العقل ألغوا سلطة المجتمع[98] .

[98] انظر: بدوي، **الأخلاق بين الفلسفة وعلم الاجتماع**، ص (221-222).

الخاتمة:

أهم النتائج:

- مصادر الإلزام بقيمة الوفاء في الإسلام:

أ. خارجية: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.

ب. داخلية: الضمير، العقل.

- لتفعيل الضمير كان النبي صلىالله عليه وسلم يحث أصحابه على أمرين: أحدهما يدفعه إلى إتمام الوفاء على أكمل وجه وهو الإحسان، والثاني: تفعيل الوازع الداخلي الذي يزع المسلم عن الوقوع فيما يناقض الوفاء، كالإثم والغدر والكذب والخيانة وغيرها.
- تميز الإسلام بفهمه لطبيعة الإنسان، ولذلك خفف الإلزام إذا وجد المقتضي لذلك، مراعاة لتحصيل مصالح أكبر، فأباح الكذب لتحصيل بعض المصالح، ككذب المرأة على زوجها وكذب الرجل على امرأته بما رجحت مصلحته وكان سبباً في دوام عشرتهما، وكالكذب للإصلاح بين الناس.
- اليهودية والنصرانية أحسن حالاً في الإلزام الأخلاقي من قوانين الجاهلية والنظريات الفلسفية.
- الالتزام بقيمة الوفاء ضعيف عند اليهود والنصارى، ولكنه عند النصارى أحسن حالاً منه عند اليهود.
- تحتوي مصادر اليهودية والنصرانية على تناقضات تضعف من الإلزام بالوفاء، بل تحرض على الأوصاف المناقضة لهما، كالكذب، والخيانة، والغدر.
- لم يكن للعرب مصدر كتابي يستقون منه القيم، ويلزمهم بها، وإنما كانوا يستمدونها من عدة مصادر لا يحكمها كتاب منزل، ولا شريعة سابقة. أهم هذه المصادر هو ما تعارفت عليه القبيلة وورثته عن آبائها.
- يعتبر العرف هو المصدر الأول للإلزام في الجاهلية وإليه يتحاكمون عند النزاع.
- ضعف السلطة الملزمة بالوفاء في الجاهلية، فلا دولة تحكم العرب، وإنما هو الحكم القبلي وسلطانه محدود، ويضعف هذا السلطان أمام السادة، وأصحاب القوة.
- انقسم الفلاسفة في القول بمصدرية الإلزام بالقيم إلى قسمين:
  - القسم الأول: مصدر الإلزام خارجي، وهو : المجتمع.
  - مصدر الإلزام بالأخلاق داخلي، وهم على ثلاثة أقوال:

1. القول الأول: أن مصدر الإلزام هو العقل.
2. القول الثاني: أن مصدر الإلزام هو الضمير.
3. القول الثالث: أن مصدر الإلزام هو المنفعة.

- اقتصرت كل فلسفة على مصدر أو مصدرين للإلزام، ومما يعيب كل المصادر افتقارها إلى الوفاء بحقوق الخالق والوفاء بعهده وميثاقه في توحيده وعدم الإشراك به.
- أن الفلسفات لا تملك الإلزام بمفهومه الشامل، وإنما كثير منها لا يتجاوز مقام الندب والتفضيل، ولا تملك طرقاً عملية لإلزام الناس بالوفاء بالحقوق.
- عدم فهم الفلسفات لطبيعة الإنسان المركبة من عدة عناصر، فبعضها اقتصر على الضمير، وبعضها على المادة، وبعضها على العقل.
- لم تأت الفلسفات بجديد عما جاءت به الأديان.

التوصيات:

- دراسة الأثار الأخلاقية لمصادر الإلزام على المجتمعات، لبيان مدى قوة تأثيرها على المجتمعات.
- توعية الدعاة بمحاسن النظام الأخلاقي في الإسلام، وقوته الذاتية، وقدرته على تلبية احتياجات الناس على اختلاف الزمان والمكان، لنقل صورة مشرقة عن الإسلام لدى أتباع الديانات الأخرى.
- استثمار المشتركات والأصول التي دعت إليها الأديان، لمحاربة الرذيلة ونشر الفضيلة في المجتمعات.

ثبت المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هجرية، 1998م.
3. أحمد شلبي، **المسيحية**، الناشر: مكتبة النهضة المصرية- القاهرة، الطبعة العاشرة-1998.
4. الأصمعي، عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي أبو سعيد، **الأصمعيات**، المحقق: أحمد محمد شاكر أبو الأشبال - عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار المعارف – مصر، الطبعة الخامسة.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ.
6. بدوي، السيد محمد، **الأخلاق بين الفلسفة وعلم الاجتماع**، الناشر: دار المعرفة الجامعية- الإسكندرية، طبعة عام 2000م.
7. البكري، أبو عبيد عبدالله بن عبد العزيز بن محمد الأندلسي، **فصل المقال في شرح كتاب الأمثال**، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، 1971 م.
8. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق : حسنين محمد مخلوف، الناشر : دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى: 1386هـ.
9. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **جامع الرسائل**، المحقق : د. محمد رشاد سالم، الناشر : دار العطاء – الرياض، الطبعة : الأولى 1422 هـ .
10. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م
11. جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، الناشر : دار الساقي، الطبعة : الرابعة 1422 هـ/ 2001م.

12. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- 1419هـ.

13. حمدو طماس، **ديوان زهير بن أبي سلمى**، الناشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية- 1426هـ.

14. الخلَف، سعود بن عبد العزيز، **دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية**، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الرابعة، 1425 هـ./2004م.

15. دراز، محمد عبدالله ، **مدخل إلى القرآن الكريم -عرض تاريخي وتحليل مقارن-**، ترجمة: محمد عبد العظيم علي، الناشر: دار القلم- الكويت، طبع عام 1404هـ .

16. دراز، محمد عبدالله، **دستور الأخلاق في القرآن**، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة، 1418 هـ/ 1998م.

17. د وركايم، إميل، **التربية الأخلاقية**، ترجمة: السيد محمد بدوي، الناشر: المركز القومي للترجمة، طبعة عام 2015م.

18. الزوزني، حسين بن أحمد بن حسين، **شرح المعلقات السبع**، الناشر: دار احياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1423هـ.

19. الشيخي، موسى عقيلي، **تقديس الأشخاص عند النصارى وآثاره, عرض ونقد،** بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العقيدة- جامعة أم القرى، عام 1429هـ، منشور على الشبكة ولم يطبع.

20. الطويل، توفيق، **فلسفة الأخلاق -نشأتها وتطورها-**، الناشر: دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة الرابعة: عام 1979م.

21. أبو عبيد، القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي، **الأمثال**، المحقق: الدكتور عبد المجيد قطامش، الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة: الأولى، 1400 هـ..

22. عادل العوا، **العمدة في فسلفة القيم**، الناشر: دار طلاس للترجمة والنشر- دمشق، الطبعة الأولى 1986م.

23. عادل درويش، **الكنيسة-أسرارها وطقوسها-**، الناشر: دار ابن حزم- القاهرة، الطبعة الأولى- 1433هـ.

24. عباس عبد الساتر، **ديوان النابغة الذبياني**، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة

الثالثة: 1416هـ.

25. عفيفي، محمد عبدالله، **النظرية الخلقية عند ابن تيمية**، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى: 1408هـ.

26. كانت، إمانويل، **تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق**، ترجمة: د. عبد الغفار مكاوي، مراجعة: د. عبد الرحمن بدوي، الناشر: دار الجمل، الطبعة الأولى 2002م.

27. ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط.

28. محمد أحمد عبد القادر، **من قضايا الأخلاق في الفكر الإسلامي**، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع- الإسكندرية، الطبعة الأولى 2015م.

29. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى 1412هـ- 1991م.

30. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1417 هـ - 1996م.

31. مقداد يالجن، مقداد يالجن محمد علي ، **علم الأخلاق الإسلامية**، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر – الرياض، الطبعة: الأولى 1413هـ - 1992م.

32. الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، **مجمع الأمثال**، المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

33. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، **السيرة النبوية**، ، المحقق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر : دار الجيل – بيروت، الطبعة : الأولى ، 1411هـ.

34. وِل ديورانت، ويليام جيمس ديورانت، **قصة الحضارة**، تقديم: الدكتور محيي الدّين صابر, ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمود وآخرون, الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس عام النشر: 1408هـ.